٥١

وكونها علي زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها الان وطيها متوقع مر
كصلاة تو بتصلي خارج المسجد لكن لها دخوله لاعتكاف وتحية ولها
قراة القران ولو جنبه في الصلاة ولو نفلا في ال وتغتسل لكل فرض اي في
وقته لاحتمال الانقطاع ح ان جهلت الخ فان علمته كعند الغروب لم
يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا الباقي
الفرايض واعلم انها علي المعتمد تصلي المكتوبات في وقتها وتقضيها وكيفية
القضا في البهجة وغيرها من المطولات فيبقي عليها يومان اي سواكان
رمضان كاملا او ناقصا لانه يفسد من كل من الشهرين ستة عشر يوما
ان لم تعتقد الخ بان اعتادته نهارا او شكت فيحصلان لان الحيض ان
طرا في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان
الاخيران وان طرا في الثاني صح الطرفان اي الاول والاخير او في الثالث صح
الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث لانهما اول الاربع عشرة التي
هي اقل الطهر بالنسبة لها بنا علي انقطاع الحيض وطروه نهارا او في السابع
عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح اللذان قبله
فلليقيني من حيض وطهر حكمه مثاله ان تقول كان حيضي خمسة ايام
في العشرة الاول من الشهر لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول طاهر
فاليوم الاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين واليوم السادس من العشر
حيض بيقين وما قبله اي الثاني الي اخر الخامس محتمل للحيض والطهر
فقط فيلزمها فيه الوضو لكل فرض وما بعده اي السابع الي اخر العاشر
محتمل لهما وللانقطاع فيلزمها فيه الغسل لكل فرض وهذه هي الذاكرة
للقدر دون الوقت واما الذاكرة للوقت فكان تقول كان حيضي يبتدي
اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما
بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحد
فيما مر ومنه غسلها ايضا لكل فرض في المنهج لكن فيه انه انما يجب الغسل
عندا حتمال الانقطاع ايضا لا عند احتمال الحيض والطهر فانه يجب الوضو

لكل

٢١١

لكل فرض فلا تكون كالناسية فتامل اه شيخنا اقل الحيض اي قدر اقله اذ لا
يتصور هنا اقله ق ل ومراده الاقل في ضمن اكثر من يوم وليلة لانه يعتبر الاتصال
في اليوم والليلة وقيل ان النقا طهر ح اللقط بالقاف والطا المهملة
كالنصر ويقال في فعله الماضي لقطا كنصر في الاقليد كتاب لابن دقيق
العيد من الخروج لا منها اي لا من الولادة وهو ما صححه في التحقيق
واعتمده مر لكن صرح البلقيني معتمد في من النقا نفاس
من حيث العدد لا من حيث الحكم ومقتضي قول النووي
الخ ويجاب عن ذلك بان الحكم بالبطلان لكون الولادة مظنة خروج
الدم وعدم جريان الاحكام لعدم تحققه تامل مرحومي ذلك
اي قضاما فاتها الخ وهذا هو المعتمد ح كالجنب
اي كالمراة الجنب قال الجوهري امراة جنب ورجل جنب من الجنابة يستوي
فيه الواحد والجمع والمونث وربما قالوا في جمعه اجناب وجنبون تقول
منه اجنب الرجل وجنب ايضا بالضم محله الخ هذا المحل
لا محل له لان الولادة مخطرة لذاتها ق ل قال مر في باب الصوم
ولو ولدت ولم تر دما بطل صومها كما صححه في المجموع والتحقيق فلا
فرق بين ان تراه قبل خمسة عشر يوما ام لا فالمعتمد بطلان الصوم بالولد
الجاف سواكان لها نفاس ام لا فيكون اكثر النفاس ستين وهذه
الحكمة غير مطردة بل بالنظر لاكثر النفاس والحيض ولا حد لاكثره
اي الطهر واما غالبه فهو الباقي من الشهر بعد غالب الحيض كما تقدم
في كلامه واقل زمن الخ قال الحافظ في فتح الباري وقد ذكر الشافعي
انه راي جدة بنت احدي وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع
سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك ه بحروفه
تسع سنين بالرفع خبر مقدم فاقيل ان قايل ذلك جعلها كلها
ظرفا للحيض ولا قايل به ليس بشي للوجود اي للاستقرا وعبر به
تفننا واشارة الي انهما بمعني واحد قمرية اي هلالية لان السنة الهلالية